دليل حقوق الملكية الفكرية

المعهد العالي للصحة العامة
جامعة الإسكندرية

إعداد/
وحدة ضمان الجودة

المقدمة

يسر وحدة ضمان الجودة بالمعهد العالي للصحة العامة في إطار نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية والنشر أن تضع بين أيديكم دليل حقوق الملكية الفكرية والذي يشمل صور حقوق الملكية الفكرية، براءات الاختراع، حقوق المؤلف، الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية، والحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية.

وأننا إذ نضع هذا الدليل بين أيدي القائمين علي معهدنا نتطلع إلي نشر قانون رقم 82 لسنة 2002 لحماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس باعتبار ذلك من متطلبات الجودة والتي أصبحت معياراً عالمياً للحكم علي مدي تقدم وتطور الجامعات واستجابتها لمتطلبات العصر الحالي .

المحتوي

الموضوع	الصفحة

مقدمة	2
حقوق الملكية الفكرية	4
التطور التشريعي لنظام الملكية الفكرية في مصر	5
مكانة مصر من الاتفاقيات الدولية المُتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية	7
صور حقوق الملكية الفكرية	8
نماذج لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية	9
العقوبات	10
دور المعهد في حماية الملكية الفكرية	11
المراجع	12

حماية حقوق الملكية الفكرية

الإبداع الفكرى له طابع حضارى متميز ومن هنا تولد الحرص على ضرورة حمايته وتشجيعه ولذلك قامت الدول بإعداد القوانين اللازمة لحماية الملكية الفكرية وانخرطت فى العديد من الاتفاقيات الدولية التى توفر الحماية القانونية والقضائية لها. كما أسست من أجل ذلك (المنظمة العالمية

لحماية الملكية الفكرية) التى تقوم بدور ريادى فى هذا المجال ويدل على ذلك عدد الدول والأعضاء فى المنظمة وكذا العدد الكبير من المعاهدات الدولية التى تديرها المنظمة.

لقد أدى التطور فى ميدان حقوق الملكية الفكرية إلى تغيير النظرة إلى حقوق المؤلف ، إذ أصبحت حقوقاً تكتسب أهمية دولية، سواء على الصعيد السياسى أو الاقتصادى. بل لقد أصبحت هذه الحقوق الآن أداه فاعلة فى التنمية الاقتصادية، وما ذلك إلا بسبب القيمة الاقتصادية الهامة للإبتكارات والإختراعات .

الملكية الفكرية: (Intellectual Property Rights)

يمكن تعريفها علي انها ما ينتجه ويبدعه العقل والفكر، فهي الأفكار التي تتحول إلى أشكال ملموسة يمكن حمايتها.

حقوق الملكية الفكرية: وتشبه حقوق الملكية الفكرية غيرها من حقوق الملكية فهى تسمح للمبدع بالإستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمى أو الفنى إلى مؤلفه، كما تقرر له حماية ضد أى تعد من الغير.

أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية :-

تتعلق بمسألة حساسة وخطيرة وهي حماية الناتج الفكري للمؤلفين والمبدعين وتبرز أسباب مختلفة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية :

أولاً: يمكن تقدم البشرية ورفاهيتها فى قدرتها على انجاز ابتكارات جديدة فى مجال التكنولوجيا والثقافة.

ثانياً: تشجيع الحماية القانونية لتلك الابتكارات الجديدة على انفاق مزيد من الموارد لفتح المجال لابتكارات أخرى.

ثالثاً: يؤدى النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها الى دفع عجلة التقدم الاقتصادى ويتيح فرص عمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياه وإمكانية التمتع بها.

التطور التشريعي لنظام الملكية الفكرية فى مصر:

لمّ يكن التشريع المصري غائباً عن الاهتمام بهذا الموضوع، فقد كان القضاء المصري الأهلي والمختلط يحمي حقوق المؤلف استناداً إلى القانون الطبيعي وقواعد العدالة اللتين يلتزم القاضي بإعمالهما في حالة عدم وجود نص تشريعي. كما إنه يتمّ تعويض المؤلف الذي ينتهك حقوقه، ويتم إعمال نصوص قانون العقوبات دون انتظار لصدور تشريع خاص بتنظيم الملكية الأدبية والفنية. وانطلاقاً من هذا الواقع

بدأت مراجعة التشريعات الوطنية القائمة وتطويرها للوفاء بالالتزامات الدولية وتوفير الحماية اللازمة للمجالات الجديدة التي يتعين أن تمتد إليها الحماية. ومن ثمَّ فقد قام المشرع المصري بإعداد تشريعاً موحداً يعالج جميع جوانب الملكية الفكرية، وقد عالج القانون رقم 2002/82 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية في أربعة كتب واستناداً لهذه الحماية صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والموضحة على النحو التالي:

الكتاب الأول: يعالج براءات الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها.
الكتاب الثاني: تناول العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسومات والنماذج الصناعية.
الكتاب الثالث: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
الكتاب الرابع :موضوعه الأصناف النباتية.

كما نصت المادة الثانية من القانون رقم 38 لسنة 1992 بتعديل قانون حماية حق المؤلف على أن تشمل الحماية مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة.

وقد صدر قرار وزير الثقافة رقم 82 لسنة 1993 بتنفيذ قانون حماية حق المؤلف فيما يتعلق بمصنفات الحاسب الآلي والذى عرّف برنامج الحاسب بأنه: مجموعة تعليمات معبر عنها بأى لغة أو رمز ومتخذة أى شكل من الأشكال يمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر فى حاسب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات فى شكلها الأصلي أو فى أى شكل آخر تتحول إليه بواسطة الحاسب.

وقد أورد القانون رقم 29 لسنة 1994 بتعديل قانون حماية حق المؤلف نفس الحكم مضيفاً إليه هذه الفقرة: "وتعتبر هذه المصنفات من المصنفات الأدبية" وهو ذات المنحنى الذى اتخذه المشروع المعد بمعرفة وزارة العدل بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك فى الكتاب الثالث الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. كما أنشئ بمقتضى القرار الوزاري 58 لسنة 1997 جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك تنفيذا لالتزامات مصر عن انضمامها لاتفاقية جوانب التجارة المتصلة

بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) وما تقرره المادة 69 منها من التزام الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بإنشاء نقاط اتصال (Focal Points) لتبادل المعلومات مع نقاط الاتصال الأخرى بشأن التجارة فى السلع المتعدية لحقوق الملكية الفكرية. ولقد أعيد تشكيل جهاز النقطة بمقتضى قرار وزير التجارة الخارجية رقم 379 لسنة 2001 الذى نص على الانشطة التي للنقطة أن تباشرها، وتتمثل أهداف الجهاز فيما يلي:

- تبادل المعلومات مع نقاط الاتصال الأخرى المنشأة فى البلدان الأعضاء.
- معاونة السلطات الجمركية المصرية فيما يتعلق بالتدابير الحدودية.
- التعاون مع الجهات المعنية فى إجراءات منع التعدى على حقوق الملكية الفكرية الواردة بالاتفاقية وإرشاد أصحاب الشأن إلى كيفية الحفاظ على حقوقهم.
- تلقى وفحص الشكوى والموضوعات المقدمة للجهاز ودراستها والتحقق من صحتها وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة وفقاً للقانون والاتفاقيات الدولية وإبداء الرأى فيها.
- عرض التسوية الودية والتوفيق بين الطرفين المتنازعين بناءً على رغبتهما.
- التعاون مع الأجهزة المعنية فى نشر المعلومات والتعريف والتوعية بحقوق الملكية الفكرية من خلال التنسيق والعمل والمشاركة فى المؤتمرات والندوات والتدريب وورش العمل محلياً ودولياً.
- ويحظر قانون حماية حق المؤلف أى نسخ كلى أو جزئي للبرنامج أو الاقتباس منه إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من صاحب حق المؤلف، كما يحظر تداول أى برنامج مقلد أو منسوخ سواء أتم جلبه من الخارج أو تم تصديره للخارج. وتضمنت العقوبات الواردة على مخالفة هذه الأحكام الحبس والغرامة .

مكانة مصر من الاتفاقيات الدولية المُتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية:

حرصت مصر على الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية،

وذلك استناداً إلى أهمية حقوق الملكية الفكرية في حفز الابتكار والإبداع في مصر وجذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية.

الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها مصر تنحصر فيما يلي:

- معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام 1883.
- معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886.
- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام 1891.
- اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة لعام 1891.
- اتفاق لاهاي بشأن الإبداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام 1925.
- اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولي للبراءات لعام1971 .
- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعام 1989.
- معاهدة قانون العلامات التجارية لعام 1994.
- وأخيراً اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية trips الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وهي اتفاقية تلزم أعضائها بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية، حيث أصبح لكل أجنبي الحق في أن يعامل في مصر معاملة الوطني بغض النظر عن معاملة دولته لرعاياها. كذلك أصبح من حق أي دولة عضو من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الاستفادة من أي مزايا تحصل عليها أي دولة من مصر، وفي المقابل يتمتع رعايا مصر بذات الحقوق في مواجهة الدول الأعضاء فى المنظمة.

تنقسم حقوق الملكية الفكرية الي :

(حقوق الملكية الأدبية) تشمل عدداً من البنود منها: المؤلفات، وبرامج الكمبيوتر، والتصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات السرية، والفنون، الأشعار، والروايات، والمسرحيات، والأفلام، والمصنفات الفنية مثل : الرسوم واللوحات الزيتية والصور الشمسية والمنحوتات والتصاميم الهندسية والمعمارية. وتشتمل الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فنانى الاداء فى أدائهم ومنتجى التسجيلات الصوتية والهيئات الاذاعية ، فى برامجها الإذاعية والتليفزيونية.

و(حقوق الملكية الصناعية).

صور حقوق الملكية الفكرية:-

1- الحقوق الملكية الأدبية والفنية واالحقوق المجاورة لها:

أعمال التاليف، وبرامج الكمبيوتر، والتصميمات للدوائر المتكاملة، المعلومات السرية، والفنون، الأشعار، والروايات، والمسرحيات، والأفلام، والمصنفات الفنية مثل : الرسوم واللوحات الزيتية والصور الشمسية والمنحوتات والتصاميم الهندسية والمعمارية. وتشتمل الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فنانى الاداء فى أدائهم ومنتجى التسجيلات الصوتية والهيئات الاذاعية ، فى برامجها الإذاعية والتليفزيونية.

2- الملكية الصناعية والحقوق المرتبطة بها أو المجاورة لها:

تشتمل الملكية الصناعية بنوداً متعددة: كالاختراع (الأجهزة الطبية، أجهزة تشخيصية، أجهزة علاجية، والرسوم، والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والدلائل (المؤشرات) الجغرافية.

<u>حقوق المؤلف:</u>

تنقسم حقوق المؤلف إلى قسمين وهما :-

<u>ا. الحقوق الادبية (المعنوية):</u>

للمؤلف الحق فى ممارسة أى من التصرفات الآتية :-

- نشر المصنف باسمه ،أو باسم مستعار ، أودون إسم .
- الاعتراض على أى تعد على مصنفة، ومنع أى حذف، أو أى تغيير، أو إضافة، أو تحريف أو تشويه .
- إدخال ما يراه من تعديل ، أو إجراء حذف على مصنفة.
- سحب مصنفة من التداول (مع تعويض الناشر أو المنتج للمصنف تعويضاً عادلاً) وتبقى الحقوق الأدبية لصاحبها بعد وفاته ، ولاتسقط بمنح حق استغلال المصنف بأى وجه من وجوه الاستغلال.

<u>مادة 143 من قانون 82 لسنة 2002</u>

يتمتع المؤلف وخلفه العام ـ على المصنف ـ بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلى:

أولا: الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانيا: الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثا ـ الحق فى منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها او تحريفا له ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداء إلا إذا اغفل المترجم الاشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

<u>مادة 144:</u>

للمؤلف وحده ـ إذا طرأت أسباب جدية ـ أن يطلب من المحكمة الابتدائية منع طرح مصنفه للتداول أو سحبه من التداول أو إدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

مادة 145:

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أى من الحقوق الادبية المنصوص عليها فى المادتين (143) ، (144) من هذا القانون.

ب. الحقوق المالية (التجارية):

يمثل الحق المالي جانب الملكية المادية للمؤلف فترد عليه عقوبة استغلاله مالياً، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول علي إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف أو خلفائه ويتضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال.

من الحقوق المالية للمؤلف والتي يجوز للمؤلف لمن يفوضه ممارستها ، حق القيام بكل أو ببعض التصرفات الآتية . (مادة 147-173 من قانون 2002)

- طبع المصنف ونشره على شكل مقروء أو تسجيله على أشرطة مسموعة أو مرئية، أو اسطوانات مدمجة أو ذاكرة إلكترونية.
- ترجمة المصنف إلى لغات أخرى .
- نقل المصنف إلى الجمهور بأى وسيلة ممكنة مثل العرض أو التمثيل أو البث الإذاعى، أو عبر شبكات المعلومات. وعلى المؤلفين والناشرين والمنتجين وهيئات الإذاعة والمؤدين إبرام عقود تنظيم العلاقات التعاقدية بينهم .

نماذج لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية:

- القيام بنشر مصنف دون إذن كتابى أو عقد من مؤلف المصنف أو من ورثته.
- نشر المصنف مع إدعاء ملكيته.
- تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون موافقه المؤلف الخطية المسبقة على ذلك.
- قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق تخوله إعادة الطبع .
- الاستخدام التجارى للمصنفات الفكرية مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الاذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.
- نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أى مصنف دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحقوق.
- استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة.
- الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية فى المنشأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الاستخدامات المشروعة للمصنفات المحمية (دون موافقة المؤلف):

- الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح فى التعليم بوساطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية أو الأفلام السينمائية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية او للتدريب المهنى وفى الحدود التى يقتضيها تحقيق هذا الهدف شرط ألا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادى وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.
- الاستشهاد بفقرات من المصنف فى مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفى حدود العرف المتبع وبالقدر الذى يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم المؤلف وينطبق ذلك أيضاً على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التى تظهر على شكل خلاصات صحفية.
- يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافى أو ما شابه، بشرط ان يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها وألا يضر بالاستغلال المادى للمصنف ولا يتسبب فى الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.

العقوبات:

نص نظام حماية حقوق المؤلف على العديد من العقوبات الصارمة مثل الغرامات المالية والتشهير والسجن وتعليق أنشطة المنشاة التجارية والإغلاق المؤقت وشطب الترخيص وكذلك تعويض أصحاب الحقوق تعويضاً عادلاً عن الأضرار التى لحقت بهم.

ما يخص الأبحاث العلمية بالكليات :

- الأبحاث التى تتم بعقود هى ملك للباحث إلا إذا نص اتفاق مكتوب من الجهة الممولة على غير ذلك.
- للمؤلف حق النشر دون حذف أو إضافة من جهه النشر ويتم وضع الأسماء على مساهمة كل باحث وبترتيب قدرتهم على المساهمة وللجميع الحق فى وضع أسمائهم.
- أعمال السكرتارية والأعمال الفنية المكتبية لاتدخل ضمن التفكير الخلاق أو الملكية الفكرية.
- يعتبر المؤلفين مسئولين مسئولية تامة عن المؤلف ولهم حق الملكية الفردية طبقاً لأولويات الأسماء .
- ليس من حق من هم فى مواقع السلطة وضع أسمائهم أو أى حقوق فى الملكية الفكرية ما لم يساهم مساهمة فعالة فى البحث.
- لا تخضع الرسائل العلمية للمعايير السابقة المذكورة نظراً لاختلاف دور المشرف والباحث والملكية الفكرية.
- حقوق التوزيع والإنتاج والملكية الفكرية لا تتعارض مع الحرية الأكاديمية وتوافر المعلومات للآخرين .
- للمعهد الحق فيما ينتج من إكتشاف أو إختراعات فى الملكية الفكرية المنصوص عليها سابقاً.
- الأفراد الذين ساهموا في الأبحاث لهم حقوق الربحية من بيع أو إنتاج أو نشر أو توزيع أو نتائج تطبيقية ولا يحق للمسئولين فى السلطة المشاركة في هذه الأرباح.
- لا يمنع عضو هيئة تدريس من حق التأليف والتمتع بإنتاج الملكية الفكرية الخاصة به بشرط أن يقدم نسخاً مجانية لمكتبة ولا يجوز إجبار الطلاب على شراء مؤلفاته.

دور المعهد فى حماية الملكية الفكرية:

1- نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية والنشر وذلك بعمل دليل إرشادي يشمل كل الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع يوزع على كل الأقسام بالمعهد وكذا بعمل ندوات متكررة عن حقوق الملكية الفكرية.

2- حظر استخدام البرامج الجاهزة غير المرخصة على أجهزة الحاسب الآلى بالمعهد.

3- عدم السماح للعاملين بالمعهد بنسخ المصنفات بما يشكل إعتداء على حقوق المؤلف.

4- وضع إرشادات للمترددين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالضوابط المنصوص عليها فى قانون الحماية الفكرية .

5- القيام بعمل استطلاعات رأى لأعضاء هيئة التدريس بالمعهد حول فاعلية الإجراءات المتبعة للمحافظة على الملكية الفكرية والنشر.

أمثلة للنشرات التي توزع بالمعهد للتعريف بحماية الملكية الفكرية:

البرمجيات فى قانون حماية الملكية الفكرية

يمثل استعمال برمجيات منسوخة وغير مرخصة أحد الأعمال التى تقع تحت طائلة القانون لسنة 2002م بشأن حماية الملكية الفكرية ، ولائحتة التنفيذية .

ويمكن للسادة أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعهد والطلاب وكافة الأطراف الإطلاع على القانون 82 لسنة 2002 بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحتة التنفيذية ، وتحميله من الموقع الإلكترونى

اتفاقية ميكروسوفت مع المجلس الأعلى للجامعات

تم توقيع عقد اتفاقية MSDN Academic Alliance بين شركة ميكروسوفت وبين المجلس الأعلى للجامعات لحق استخدام أحدث البرامج والتقنيات التى تنتجها شركة مايكروسوفت داخل بعض الجامعات والتى تشمل حق استخدام برنامج MSDN Academic Alliance داخل معامل الحاسب الآلى بالكليات.

المراجع

1- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

2- لواء دكتور/فؤاد جمال عبدالقادر. التطور التشريعى لحماية البرمجيات مع إشارة خاصة لمصر. البوابة القانونية.